

قانون صهيوني يعاقب راشقي الحجارة من الفلسطينيين بالسجن 10 سنوات



الأحد 2 نوفمبر 2014 12:11 م

قالت صحيفة "هآرتس" الإسرائيلية إن مجلس وزراء الكيان الصهيوني وافق اليوم على مشروع قانون يقضى بتشديد العقوبات المفروضة على من يلقي الحجارة من الفلسطينيين على السيارات الإسرائيلية

وأشارت الصحيفة إلى أن القانون ينص على فرض عقوبة السجن لمدة أقصاها عشر سنوات لمن يلقي الحجارة على سيارة، والسجن لمدة أقصاها عشرين سنة لمن يقوم بذلك مستهدفا ركاب السيارات أو تعريضهم للخطر

وأضافت أن مشروع القانون يسمح بإدانة ومعاينة راشقي الحجارة حتى إذا لم يتمكن الكيان الصهيوني من اثبات أنها تهدف إلى إلحاق الضرر بالسيارات أو بركابها

وكالات